

Distr.: General  
18 September 2019  
Arabic  
Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

كوستاريكا

إضافة\*

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة  
من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-15964(A)



\* 1 9 1 5 9 6 4 \*

١- قدّمت كوستاريكا تقريرها الوطني الثالث عن حالة حقوق الإنسان في البلد خلال الدورة الثالثة والثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٩ في جنيف، سويسرا. وخلال الدورة، تلقى وفد كوستاريكا ما مجموعه ٢١٢ توصية من البلدان الممثلة في الاستعراض. وإذ يعتبر وفد كوستاريكا أن حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية وأهمية كبيرة بالنسبة للسلطة التنفيذية، فإنه امتنع عن اتخاذ موقف من التوصيات خلال هذه الدورة إلى حين الحصول على ردود حكومية بشأنها بعد ما تطلّع عليها هيئات اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية برصد وتنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وتقييمها من حيث أهميتها وجدواها، وذلك بهدف تعزيز ملكية القرارات المتعلقة بالالتزامات الدولية.

٢- وأنشأت كوستاريكا اللجنة المشتركة بين المؤسسات بوصفها هيئة استشارية دائمة لدى السلطة التنفيذية من أجل تحقيق أمور من بينها تنسيق تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وأنشئت اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم RE-36776 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠١١.

٣- وفي أعقاب تقييم المؤسسات الوطنية التوصيات الـ ٢١٢ المقدمة، تود الحكومة إبلاغ الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، من خلال هذا التقرير، بأن كوستاريكا قررت قبول ١٩٤ توصية، وقبول ٣ أخرى جزئياً، والإحاطة علماً بـ ١٢ توصية، ورفض ٣ توصيات.

٤- وإلى جانب هذا القرار، قدّمت كوستاريكا، أثناء عرض التقرير الوطني الثالث، التزاماً طوعياً بوضع خطة عمل لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل. كما التزمت بصياغة تقرير مرحلي لمنتصف المدة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقبولة، وهو التقرير المقرر تقديمه في عام ٢٠٢١. والهدف من ذلك هو تمكين الدولة من ضمان تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً مع مرور الوقت وإلى حين تقديم التقرير الوطني المقبل المزمع في عام ٢٠٢٤.

٥- واضطلعت دولة كوستاريكا بدور أكبر في عملية إعداد التقارير وفي مشاركة وتعزيز آليات المساءلة في مجال حقوق الإنسان. وللأسف، الاستعراض الدوري الشامل أهمية خاصة بالنسبة للبلد، بوصفه إحدى الأدوات الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان. وهو يهدف، منذ إنشائه، بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ (A/RES/60/251)، إلى ضمان أن تكون عملية الاستعراض شاملة وأن تعامل جميع الدول على قدم المساواة. واختارت كوستاريكا أن تعكس التقارير الوطنية الواقع في البلد من حيث التقدم المحرز والتحديات القائمة، بهدف ضمان رصد ومراقبة مدى توفير الحقوق والكرامة لجميع الأشخاص على قدم المساواة ودون تمييز. وترى كوستاريكا أيضاً أن الاستعراض الدوري الشامل كان مفيداً للغاية في صياغة وتنفيذ الإجراءات والسياسات العامة في ميدان حقوق الإنسان.

٦- وترحب كوستاريكا بعملية تلقيها توصيات بشأن التزاماتها الرامية إلى تعزيز وحماية التمتع التام بحقوق الإنسان.

٧- والتوصيات التي تلقاها الوفد أثناء استعراض التقرير الوطني الثالث وتظهر في هذا التقرير على أنها مقبولة تعني أن كوستاريكا بصدد اتخاذ إجراءات أو أنها ملتزمة بالمتضي قدماً في متابعة توصية بعينها. وترمي معظم التوصيات إلى تشجيع الدولة الطرف على مواصلة جهودها والتزامها من أجل تعزيز واحترام حقوق الإنسان.

- ٨- وفي إطار متابعة قرار الجمعية العامة A/RES/68/268 بشأن تدعيم وتعزيز أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ترى كوستاريكا أنه من المناسب حث الدول على استخدام صياغة أكثر دقة عند تقديم التوصيات مستقبلاً. وهذا يستند إلى النقاط التي أثيرت سابقاً بشأن مقترحات التحسين وأهمية صياغة توصيات أوضح لكي تكون ذات جدوى حقيقية ويسهل على الأفرقة العاملة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والدول ذاتها تقييمها واتخاذ إجراءات متابعة بشأنها.
- ٩- وتجدر الإشارة إلى هذا التقرير يصنّف التوصيات حسب مواضيع حقوق الإنسان بدلاً من تصنيفها وفقاً لترتيبها العددي.
- ١٠- وتدلي كوستاريكا بموقفها حيال كل واحدة من التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل على النحو الوارد أدناه:

الدوري الشامل	توصية الاستعراض	البلد الموقف
١-١١١	قُبلت ونُفذت. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صدّقت عليه الجمعية التشريعية في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤ ونُشر في العدد ١١٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (القانون رقم ٩٢٤٩).	
٣-١١١	أحيط بها علماً. تملك كوستاريكا قوانين واجتهادات قضائية تكرّس مبادئ الاتفاقية، بما يضمن إعمال حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إعمالاً كاملاً.	
٤-١١١	أحيط بها علماً. تملك كوستاريكا قوانين واجتهادات قضائية تكرّس مبادئ الاتفاقية، بما يضمن إعمال حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إعمالاً كاملاً.	
٥-١١١	أحيط بها علماً. تملك كوستاريكا قوانين واجتهادات قضائية تكرّس مبادئ الاتفاقية، بما يضمن إعمال حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إعمالاً كاملاً.	
٦-١١١	مقبولة.	
٢-١١١	مقبولة. كوستاريكا قدمت قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٨/٢٦٨.	
٧-١١١	مقبولة.	
٨-١١١	مقبولة.	
٩-١١١	مقبولة.	
١٠-١١١	مقبولة.	
١٢٢-١١١	مقبولة.	
١٢١-١١١	مقبولة.	

مقبولة.	١١-١١١
مقبولة.	١٢-١١١
مقبولة.	١٣-١١١
مقبولة.	١٤-١١١
مقبولة.	١٥-١١١
مقبولة.	١٦-١١١
أُحيط بها علماً. حُفِظ مشروع القانون رقم ١٩٢٨٨ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.	١٧-١١١
أُحيط بها علماً.	١٨-١١١
مقبولة.	١٩-١١١
مقبولة.	٢٠-١١١
مقبولة.	٢١-١١١
مقبولة.	٢٢-١١١
مقبولة.	٢٣-١١١
مقبولة.	٢٤-١١١
مقبولة.	٢٥-١١١
مقبولة.	٢٦-١١١
مقبولة.	٢٧-١١١
مقبولة.	٢٨-١١١
مقبولة.	٢٩-١١١
قُبِلت التوصية من حيث المبدأ <sup>(١)</sup> .	٤٠-١١١
مقبولة.	٣٠-١١١
مقبولة.	٣١-١١١
مقبولة.	٣٢-١١١
مقبولة.	٣٣-١١١
مقبولة.	٣٤-١١١
مقبولة.	٣٥-١١١
مقبولة.	٣٦-١١١
مقبولة.	٣٧-١١١

مقبولة.	٣٨-١١١
مقبولة.	٧٠-١١١
مقبولة.	٤٢-١١١
مقبولة.	٤٣-١١١
مقبولة.	٤٤-١١١
مقبولة.	٤٥-١١١
مقبولة.	٤٦-١١١
قُبلت التوصية من حيث المبدأ <sup>(٢)</sup> .	٤٧-١١١
مقبولة.	٤٨-١١١
قُبلت التوصية من حيث المبدأ <sup>(٣)</sup> .	٤٩-١١١
مقبولة.	٥٠-١١١
مقبولة.	٥١-١١١
مقبولة.	٥٢-١١١
أحيط بها علماً <sup>(٤)</sup>	٥٣-١١١
قُبلت التوصية من حيث المبدأ <sup>(٥)</sup> .	٥٧-١١١
مقبولة.	٥٨-١١١
مقبولة.	٥٩-١١١
مقبولة.	٦٠-١١١
مقبولة.	٦٢-١١١
مقبولة.	٦١-١١١
مقبولة.	٦٣-١١١
مقبولة.	٦٤-١١١
مقبولة.	٦٥-١١١
مقبولة.	٦٦-١١١
مقبولة.	٦٧-١١١
مقبولة.	٦٨-١١١
مقبولة.	٦٩-١١١
مقبولة.	٢٠٧-١١١

مقبولة.	٢٠٩-١١١
مقبولة.	٣٩-١١١
مقبولة.	٢٠٣-١١١
مقبولة.	٢٠٤-١١١
أحيط بها علماً. كوستاريكا، باعتبارها دولة موقعة على الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، تحمي الحقوق والضمانات الدستورية والتعاهدية والقانونية لجميع اللاجئين وجميع ملتمسي هذه الحماية الدولية.	٢٠٥-١١١
مقبولة.	٢٠٦-١١١
مقبولة.	٢٠٨-١١١
مقبولة.	٢١٠-١١١
مقبولة.	٢١١-١١١
مقبولة.	٢١٢-١١١
مقبولة.	٧١-١١١
مقبولة.	٧٢-١١١
مقبولة.	٧٤-١١١
مقبولة.	٧٥-١١١
مقبولة.	٧٦-١١١
مقبولة.	٧٧-١١١
مقبولة.	١٢٣-١١١
مقبولة.	١٢٤-١١١
مقبولة.	١٢٥-١١١
مقبولة.	١٢٦-١١١
مقبولة.	١٢٧-١١١
مقبولة.	١٢٨-١١١
مقبولة.	١٢٩-١١١
مقبولة.	١٣٠-١١١
مقبولة.	١٣١-١١١
مقبولة.	١٣٢-١١١

مقبولة.	١٣٣-١١١
مقبولة.	١٣٤-١١١
مقبولة.	١٣٥-١١١
مقبولة.	١٣٦-١١١
مقبولة.	١٣٧-١١١
قُبلت التوصية من حيث المبدأ <sup>(٦)</sup> .	١٣٨-١١١
مقبولة.	١٣٩-١١١
مقبولة.	١٤٠-١١١
مقبولة.	١٤١-١١١
مقبولة.	١٤٢-١١١
مقبولة.	١٤٣-١١١
مقبولة.	١٤٤-١١١
مقبولة.	١٤٥-١١١
مقبولة.	١٤٦-١١١
مقبولة.	١٤٧-١١١
مقبولة.	١٤٨-١١١
مقبولة جزئياً. تلتزم الدولة باتخاذ تدابير قوية للحدّ من ارتفاع معدلات قتل الإناث والعنف ضد المرأة، بسبل منها الحملات العامة والبرامج الأسرية، وبعتماد مبادئ توجيهية واضحة لخدمات الإجهاض العلاجي، وبمنع حالات العنف ضد النساء عند الولادة والمعاقبة عليه.	١٤٩-١١١
مقبولة.	١٥٠-١١١
مقبولة.	١٥١-١١١
مقبولة.	١٥٢-١١١
مقبولة.	١٥٥-١١١
مقبولة.	١٥٦-١١١
مقبولة.	٥٤-١١١
مقبولة.	٥٥-١١١
مقبولة.	٧٩-١١١
مقبولة.	٨٠-١١١

مقبولة.	٢٠٠-١١١
مقبولة.	٢٠١-١١١
مقبولة.	٢٠٢-١١١
مقبولة.	٧٣-١١١
مقبولة.	٧٨-١١١
أحيط بها علماً. تملك كوستاريكا حالياً استراتيجية وطنية للانتقال إلى الاقتصاد النظامي. ولا يمكن توفير الصحة المهنية سوى في إطار علاقة عمل تتوافق مع التشريعات الوطنية.	٨١-١١١
مقبولة.	٨٢-١١١
مقبولة.	٨٣-١١١
مقبولة.	٨٤-١١١
مقبولة.	٨٥-١١١
مقبولة.	٨٦-١١١
أحيط بها علماً <sup>(٧)</sup> .	٨٩-١١١
مقبولة.	٩٠-١١١
مقبولة.	٩١-١١١
مقبولة.	٩٢-١١١
مقبولة.	٩٣-١١١
مقبولة.	٩٤-١١١
مقبولة.	١١٦-١١١
مقبولة.	١٩١-١١١
مقبولة.	٤١-١١١
مقبولة.	١٠٨-١١١
مقبولة.	١٠٩-١١١
مقبولة.	٩٥-١١١
مرفوضة. تشير التشريعات الوطنية في المادة ١٢١ من القانون الجنائي إلى أن: حالات الإجهاض الممارسة على المرأة بموافقتها من قبل طبيب أو طبيب مؤلّد مرخص له، في حال عدم وجود الأول، لا يعاقب عليها عندما يكون الهدف منها منع خطر يتهدد حياة الأم أو صحتها ويتعذر القيام بذلك بطرق أخرى.	٩٦-١١١



مقبولة.	٩٧-١١١
مرفوضة. تشير التشريعات الوطنية في المادة ١٢١ من القانون الجنائي إلى أن: حالات الإجهاض الممارسة على المرأة بموافقتها من قبل طبيب أو طبيب مؤلّد مرخص له، في حال عدم وجود الأول، لا يعاقب عليها عندما يكون الهدف منها منع خطر يهدد حياة الأم أو صحتها ويتعذر القيام بذلك بطرق أخرى.	٩٨-١١١
مرفوضة تشير التشريعات الوطنية في المادة ١٢١ من القانون الجنائي إلى أن: حالات الإجهاض الممارسة على المرأة بموافقتها من قبل طبيب أو طبيب مؤلّد مرخص له، في حال عدم وجود الأول، لا يعاقب عليها عندما يكون الهدف منها منع خطر يهدد حياة الأم أو صحتها ويتعذر القيام بذلك بطرق أخرى.	٩٩-١١١
مقبولة.	١٠٠-١١١
مقبولة جزئياً. تلتزم الحكومة بضمان احترام الحق في الصحة الجنسية والإنجابية.	١٠١-١١١
مقبولة.	١٠٢-١١١
مقبولة.	١٠٣-١١١
مقبولة.	١٠٤-١١١
مقبولة.	١٠٥-١١١
مقبولة.	١٠٦-١١١
مقبولة.	١٠٧-١١١
مقبولة.	١١٠-١١١
مقبولة.	١١٢-١١١
مقبولة.	١١٣-١١١
مقبولة.	١١٤-١١١
مقبولة.	١١٥-١١١
مقبولة.	١١٧-١١١
مقبولة.	١١٨-١١١
مقبولة.	١٢٠-١١١
مقبولة.	١٥٧-١١١
مقبولة.	١٥٨-١١١

مقبولة.	١٥٩-١١١
مقبولة.	١٦٠-١١١
مقبولة.	١٦١-١١١
قُبلت التوصية من حيث المبدأ. تحظر القوانين الحالية جميع أشكال الزواج المبكر والقسري وزواج الأطفال. وتنص المادة ٦٤ من قانون الأسرة صراحة على أن حالات الزواج المسجلة في السجل المدني تُلغى تلقائياً إذا تبين أنها تشمل أشخاصاً قسراً. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون ٩٤٠٦ بشأن العلاقات غير اللائقة على مجموعة العقوبات المفروضة على البالغين الذين يقيمون علاقات جنسية مع أشخاص دون سن الخامسة عشرة في حال بلغ فارق السن بينهم ٥ سنوات أو أكثر. كما يجرم القانون العلاقات الجنسية مع القصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً في حال بلغ فارق السن بين الطرفين ٧ سنوات أو أكثر <sup>(٨)</sup> .	١٦٢-١١١
أُحيط بها علماً. تجدر الإشارة إلى أن كوستاريكا لا تحتاج إلى تدابير إضافية لأن التشريعات السارية تحظر جميع أشكال الزواج المبكر والزواج القسري وزواج الأطفال. وتنص المادة ٦٤ من قانون الأسرة صراحة على أن حالات الزواج المسجلة في السجل المدني تُلغى تلقائياً إذا تبين أنها تشمل أشخاصاً قسراً. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون ٩٤٠٦ بشأن العلاقات غير اللائقة على مجموعة العقوبات المفروضة على البالغين الذين يقيمون علاقات جنسية مع أشخاص دون سن الخامسة عشرة في حال بلغ فارق السن بينهم ٥ سنوات أو أكثر. كما يجرّم القانون العلاقات الجنسية مع القصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً في حال بلغ فارق السن بين الطرفين ٧ سنوات أو أكثر.	١٦٣-١١١
مقبولة.	١٦٤-١١١
مقبولة.	١٦٥-١١١
مقبولة.	١٦٧-١١١
مقبولة.	١٦٦-١١١
مقبولة.	١٦٨-١١١
مقبولة.	١٦٩-١١١
مقبولة.	١٧٠-١١١
مقبولة.	١٧١-١١١
مقبولة.	١٧٢-١١١

مقبولة.	١٧٣-١١١
مقبولة.	١٧٤-١١١
مقبولة.	١٧٥-١١١
مقبولة.	١٧٦-١١١
مقبولة.	١٧٧-١١١
مقبولة.	١١١-١١١
مقبولة.	١١٩-١١١
مقبولة.	١٥٣-١١١
مقبولة.	١٥٤-١١١
مقبولة.	١٧٨-١١١
أحيط بها علماً. حُفظ مشروع القانون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ومع ذلك، فإن حكومة كوستاريكا تدعم تعزيز "الآلية العامة للتشاور مع الشعوب الأصلية" التي تُعمل الحق المعترف به في التشاور الحر والمسبق والمستنير. وإلى جانب ذلك، تُنفذ "الخطة الوطنية لاسترجاع أراضي الشعوب الأصلية لكوستاريكا للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٢".	١٧٩-١١١
أحيط بها علماً. حُفظ مشروع القانون في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ومع ذلك، فإن حكومة كوستاريكا تدعم تعزيز "الآلية العامة للتشاور مع الشعوب الأصلية" التي تُعمل الحق المعترف به في التشاور الحر والمسبق والمستنير. وإلى جانب ذلك، تُنفذ "الخطة الوطنية لاسترجاع أراضي الشعوب الأصلية لكوستاريكا للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٢".	١٨٠-١١١
مقبولة.	١٨١-١١١
مقبولة.	١٨٢-١١١
مقبولة.	١٨٣-١١١
مقبولة.	١٨٤-١١١
مقبولة.	١٨٥-١١١
مقبولة.	١٨٦-١١١
مقبولة.	١٨٧-١١١
مقبولة جزئياً. تؤيد تنفيذ قانون الشعوب الأصلية رقم ٦١٧٢.	١٨٨-١١١
مقبولة.	١٨٩-١١١
مقبولة.	١٩٠-١١١

قُبلت التوصية من حيث المبدأ <sup>(٩)</sup>	٨٨-١١١
مقبولة.	١٩٢-١١١
مقبولة.	١٩٣-١١١
قُبلت وتُقدت. في آب/أغسطس ٢٠١٩، وُقِّع "قانون حماية حق السكان الأصليين الذين يعيشون في المناطق الحدودية في الحصول على الجنسية وضمان إدماجهم" بهدف وضع وتنظيم إجراءات خاصة تسمح لهؤلاء السكان بالتمتع الكامل بحقوقهم في الحصول على الجنسية الكوستاريكية.	١٩٤-١١١
مقبولة.	١٩٥-١١١
مقبولة.	١٩٦-١١١
مقبولة.	١٩٧-١١١
مقبولة.	١٩٨-١١١
مقبولة.	١٩٩-١١١
مقبولة.	٥٦-١١١
مقبولة.	٨٧-١١١

#### الحواشي

- (١) قبول هذه التوصية من حيث المبدأ لا يعني الاعتراف بالنظام غير الشرعي لنيكولاس مادورو.
- (٢) قبول هذه التوصية من حيث المبدأ لا يعني الاعتراف بالنظام غير الشرعي لنيكولاس مادورو.
- (٣) قبول هذه التوصية من حيث المبدأ لا يعني الاعتراف بالنظام غير الشرعي لنيكولاس مادورو.
- (٤) الإحاطة بهذه التوصية علماً لا يعني الاعتراف بالنظام غير الشرعي لنيكولاس مادورو.
- (٥) قبول هذه التوصية من حيث المبدأ لا يعني الاعتراف بالنظام غير الشرعي لنيكولاس مادورو.
- (٦) قبول هذه التوصية من حيث المبدأ لا يعني الاعتراف بالنظام غير الشرعي لنيكولاس مادورو.
- (٧) الإحاطة بهذه التوصية علماً لا يعني الاعتراف بالنظام غير الشرعي لنيكولاس مادورو.
- (٨) قبول هذه التوصية من حيث المبدأ لا يعني الاعتراف بالنظام غير الشرعي لنيكولاس مادورو.
- (٩) قبول هذه التوصية من حيث المبدأ لا يعني الاعتراف بالنظام غير الشرعي لنيكولاس مادورو.